مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

القصد الجنائي في جرائم المخدرات وتأثيرها على عقوبة الجاني.....

دراسة تحليلية

Criminal intent in drug and its impact on the offender's punishment….. An analytical study

م.م رانيار قادر احمد

Raniyar Qadir Ahmed

قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة رابرين، إقليم كوردستان-العراق /مؤسسة الرئيس جلال طالباني

ranyar.qadir@uor.edu.krd

009647702469496

م.م احمد رمضان محمد شريف

قسم القانون – جامعة رابرين

المواد المخدرة، المتعاطي، تاجر المخدرات، الافيون، المختبرات الكيميائية، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

Narcotic substances, Addict, Drug dealer, Opium, Chemical Laboratories, Narcotics and Psychotropic Substances Law.

Abstract

The research strives to make an analytical-descriptive and comparative study on one of the most alarming temporary phenomena: that is the illicit use of drug, drug trading and its production. In the last years, this phenomenon has widely been spread in Iraq which has dramatic effect on the single individual as well as on the entire society from socio-economic and religious perspectives. To tackle this challenge, enormous efforts are needed from the national and international level. To face this challenge, the judicial system can play a substantial role, although this has been hampered by the lack of legal basis/ backing to criminalize and prohibit the act and determining the punishment pursuant to the well-known principles of legal punishment, which doesn't accommodate a wider interpretation in respect to the originating of the crime and its punishment or the inculpation of the third party due to existence of multiple classification of illegal substances and its variation.

الملخص

نسعى من خلال هذا البحث الحالي لإجراء دراسة تحليلية وصفية لواحدة من أكثر الظواهر المؤقتة إثارة للقلق الا و: هي تعاطي المخدرات، والاتجار بها وإنتاجها في السنوات الأخيرة وقد انتشرت هذه الظاهرة على نطاق واسع في العراق، ولها تأثير كبير على الفرد وعلى المجتمع بأكمله من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية. ولمواجهة هذا التحدي، هناك حاجة إلى جهود هائلة على المستويين الوطني والدولي، وسيؤدي النظام القضائي دوراً رئيسياً وجوهرياً ومؤثرا فيه، على الرغم من عدم وجود سند قانوني لتجريم الفعل وحظره، وتحديد العقوبة وفقاً لمبادئ العقوبات القانونية المعروفة، الأمر الذي لا يستند إلى أسس قانونية، ولا يتسع لتفسير أوسع فيما يتعلق بنشأة الجريمة وعقوبتها، أو إدانة الطرف الثالث بسبب وجود تصنيفات متعددة للمواد غير المشروعة وتنوعها، وجرائم المخدرات في التشريع العراقي مختلفة، فبعضها يكفي لقيامها من تحقق القصد العام، لا سيما جنحها، أما جنايتها فالأصل أنه لا بد من تحقق القصد الخاص لقيام الجريمة فيما عدا الاستثناءات البسيطة، بوصفه التي يكفي لقيامها تحقق القصد العام، والقصد باعتباره حقيقة نفسية لا يستطيع المحكمة اثباتهُ، بطريق مباشر، وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من ظروف الدعوى وملابساتها، ومن كمية المواد المخدرة، ومن تقارير معهد الطب العدلي، يمكن التنبؤ بقصد الجاني من ارتكاب الجريمة، ويكون لهذا القصد تأثير على تحديد العقوبة.

المقدمة

ان جرائم المخدرات تعد من الجرائم القصدية أو العمدية وأنها تعد الأصل الذي تتكون منه ظاهرة الإجرام لأنها تتضمن معنى عدوان الإرادة الآثمة على المصلحة المشروعة للمجتمع. انَ التعاطي وتجارة المخدرات تطورت وتوسعت بشكل غير مسبوق في الوقت الحالي فمعظم المخدرات لم تعد تُزرع كما في السابق، بل تُنتج في مختبراتٍ ومصانع خاصة، ويعود ذلك لتعدد عوائل المخدرات تعددًا كبيرًا على نحو يتعذر على المُشرع في أغلب الأحيان الإحاطة بها جميعًا والنص على تجريم الاتصال غير المشروع بها، وتحديد عقوبات لذلك الاتصال خاصة، وأدى سوء استعمالها إلى الإدمان عليها، وحدوث مشاكلات خطيرة بين مختلف شرائح المجتمع، ولم تستثن فئة معينة بسبب الجنس أو المستوي الاقتصادي أو المركز الاجتماعي أو العلمي، وباتت تُثير قلق المجتمعات كافة، كون المخدرات تؤدي إلى تدمير الإنسان وتخريب الاقتصاد، وتلف الصحة، وتفكك الأسرة، وزيادة الجرائم المرتبطة بها كالسرقة والقتل و..... الخ.

الإطار المنهجي للبحث: مشكلة البحث: إنَّ المُشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، أشار بجداول بما يُعد مادة مخدرة، وما سواها لا يُعد كذلك من الناحية القانونية، في حين أن الواقع يشير إلى وجود عدد كبير من المواد يتم تعاطيها والتعامل معها، لم يذكر المُشرع ولم يشار إليهم في قانون المخدرات وفي الجداول المرفقة بالقانون، مما حدا بالمحاكم اللجوء إلى قرار خاص بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية وأجهزة المختبرات الكيميائية وحيازتها، بقصد الإتجار لسد الثغرة القانونية. من خلال كتابة هذا البحث واجهتنا صعوبات كثيرة: منها قلة المصادر القانونية، وصعوبة الحصول على القرارات القضائية لقلة تطبيقاتها، ويتبادر الذهن بأن هناك قرارات كثيرة للمحاكم حول هذا الموضوع، ولكن كثرة القرارات لا تُسعفنا بالقدر الذي نحتاجُ فيهِ إلى قرارات يتم تسبيب الأحكام فيها بصورة تتجسدُ مع روح قانون المخدرات. وفي ضوء ما سبق ونظرًا لحيوية الموضوع وما يتسم به من أهمية بالغة وانسجامًا مع ما تدعو إليه الحاجة الكبيرة في جرائم هذا الصدد تم اختيار الباحثة لموضوع الدراسة تحليلية الموسومة ب (القصد الجنائي في جرائم المخدرات وتأثيرها على عقوبة الجاني – دراسة تحليلي المقارنة).

ويُمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال السؤال الآتي:

- ما دور المشرع والمجتمع في تحقيق مكافحة التعاطي والإتجار بالمواد المخدرة؟
- واستنادًا إلى مشكلة الدراسة، صاغت الباحثة مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:
- ما مدى تأثير وقوة قانون المخدرات العراقي النافذ لتنقيص الجرائم والمجرمين ومتعاطي المخدرات؟
- ما طرائق توعية أفراد المجتمع لوصف الحالات الواردة ونتائجها جراء تعاطي المواد المخدرة بمختلف الأنواع والأعمار كافة؟

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة بشكل أساس على أهمية الاكاديمية النظرية، وذلك من خلال تسليط الضوء على موضوعات حديثة ومفاهيم حيوية ومهمة، لنجاح الحكومة والمنظمات في المجتمع، والمتمثل في القيادة الداعمة فضلاً عن اتباع الباحثين منهجًا علميًا واكاديميًا قد يضيف معرفة علمية في مجال قانون العقوبات وقانون المخدرات المؤثرات العقلية عامةً ومجال كل من المؤسسات الحكومية

والسلوك التنظيمي خاصةً. ومن خلال مراجعة وتحليل الكثير من الدراسات العربية والاجنبية السابقة، تبين وجود عدد قليل من الدراسات السابقة تجمع بين كل من قوانين المخدرات في العراق وأهميتها، في نهج متغيرات الدراسة المقترحة في المجال التربوي والمجال التعليمي والقطاع الصحي في العراق عامةً وإقليم كوردستان خاصةً.

أهداف البحث: تتجلى الأهداف الرئيسية للدراسة في:

١- تشخيص وتحليل العلاقات بين متغيرات روتين الحياة الاجتماعية والمناهج الدراسية والتعليمية السائدة في المجتمع.

٢- توضيح مدى اهتمام المُشرع والقضاة والمستشفيات في العراق واقليم كوردستان، بتوعية الشباب وابعادهم، لخطورة هذه الظاهرة ولنتائجها السلبية على حياتهم وبيان طرائق مكافحتها وكيفية تحقيقها.

منهج البحث: ارتأت الباحثة لدراسة النصوص القانونية ومقارنتها موضع التحليل والمناقشة فيما يتعلق بنطاق البحث الحالي قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والقانون المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وقانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.

ذلك من خلال وصف أنواع المخدرات وتحليل موقف القوانين في القصد الجنائي في جرائم المخدرات وأيضًا تحليل بعض النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة ولها علاقة بالموضوع على أوجه فعالية وقصور هذه النصوص في جرائم المخدرات.

والمنهج المقارن للمقارنة بين قانون مكافحة المخدرات العراقي وتعديلاته وقانون مكافحة المخدرات المصري، وأيضًا المنهج التطبيقي في تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية قديمة وحديثة ذات صلة وثيقة بالموضوع سواء إن كانت منشورة أم غير منشورة جمعاً لموقف القانون والفقه والقضاء على صعيد واحد.

هيكلية البحث : لغرض دراسة هذا الموضوع والإلمام به ولأجل انسجام عنوان البحث مع مضمونها ارتأينا تقسيمه هذا الى ثلاثة مباحث: خصصنا المبحث الأول لتعريف ماهية المخدرات وأسباب انتشارها، وقد ضم المبحث مطلبين، المطلب الأول تضمن تعريف المخدرات لغة واصطلاحًا في القانون والفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فقد تناولت الدراسة فيه أسباب انتشار المخدرات، وفي المبحث الثاني تطرقنا في القصد الجنائي في جرائم المخدرات وتضمنت الدراسة الحالية المطلبين تناولنا في المطلب الأول القصد العام في جرائم المخدرات، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا القصد الخاص في جرائم المخدرات، أما المبحث الثالث لبحث في الدراسة الحالية أثر القصد في تحديد العقوبات على جرائم المخدرات وذلك في المطلبين، ففي المطلب الأول تناولت الدراسة العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات، أما المطلب الثاني فتناول العقوبات غير الأصلية لجرائم المخدرات، وفي ختام الدراسة سنعرض جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها.

هيكل البحث: تكون هيكل البحث مُما يأتي:

المبحث الأول: ماهية المخدرات وأسباب انتشارها، ويضم: المطلب الأول: تعريف المخدرات

الفرع الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً / أولاً: في اللغة / ثانيًا: في الاصطلاح

- الفرع الثاني: تعريف المخدرات في القانون والفقه الإسلامي / أولاً: في القانون / ثانيًا: في الفقه
- المطلب الثاني: أسباب انتشار المخدرات

الفرع الأول: الأسباب النفسية والاجتماعية / الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

- المبحث الثاني: القصد الجنائي في جرائم المخدرات
- المطلب الأول: القصد العام في جرائم المخدرات

الفرع الأول: العلم / الفرع الثاني: الإرادة

المطلب الثاني: القصد الخاص في جرائم المخدرات

الفرع الأول:دور القصد الخاص لتحقيق جرائم المخدرات/ الفرع الثاني:صور القصد الخاص في جرائم المخدرات

المبحث الثالث: أثر القصد في تحديد العقوبات على جرائم المخدرات

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات

الفرع الأول: أثر القصد على العقوبات الأصلية لجرائم جنايات المخدرات

الفرع الثاني: أثر القصد على العقوبات الأصلية لجرائم جنح المخدرات

المطلب الثاني: العقوبات غير الاصلية لجرائم المخدرات

الفرع الأول: العقوبات التبعية / الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الخاتمة / الاستنتاجات/ التوصيات / المصادر

المبحث الأول : تعريف المخدرات وأسباب انتشارها : كانت المخدرات معروفة منذ أقدم العصور، وتمتد الى عصر ما قبل الميلاد، الفراعنة والاغريق والفرس استعملوا الافيون كعقار نباتي لمعالجة مختلف الامراض، كما أن (الحشيش والقنب الهندي أو الكنابس) معروف منذ فجر التاريخ، وعرفه المصريون والصينيون واليونانيون والاشوريون ومنهم من عرفه بأنه نبات يُفاد من أليافه في نسج الاقمشة وكمخدر في عمليات الجراحة، واستعمل قبل الميلاد مخدراً يتعاطونهُ في الحفلات والطقوس الدينية وفي اطار التأصيل لهذه المواد والجرائم المرتبطة بها كان لا بد من تحديد مفهوم المخدرات لأنه يساعدنا على فهم طبيعتها وأعراض استعمالها والآثار المترتبة جراء استعمالهِ ، فضلاً عن تحديد المادة المخدرة ذاتها وأسباب انتشار المواد المخدرة، وسنتناول الدراسة مطلبيين رئيسيين: تخصص المطلب الأول للتعريف بالمخدرات وتخصص المطلب الثاني لأسباب انتشار المخدرات.

المطلب الأول: تعريف المخدرات : لم يتفق الفقه القانونيون والعلماء المتخصصون على تعريف جامع مانع لبيان مفهوم المواد المخدرة بوضوح ودقة، ونحن بدورنا سوف نتطرق إلى تعريف المخدرات لغة واصطلاحًا وتعريف المخدرات في القانون وفي الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً : أولاً: تعريف المخدرات لغةً : في اللغة عرفوا المخدرات بأنّها (ستر يمد الجارية في ناحية البيت ونحوه خدرًا والجمع خدور وأخادير والجارية مخدرة أي أزمها الخدر، والخدر خشبات تنصب فوقَ قتب البعير مستورة بثوب وهو وأجَمَةُ الأَسدِ، ومنه أَسَدٌ خادِرٌ، والخدرة الظلمة الشديدة، والليل أخدر أي أظلم، والخداري السحاب الأسود[١]. والخدر:يغشي أعضاء الرجل (الرجل واليد والجسد)والخدر الشراب من الدواء وهو فتور يتعرى الشارب وضعف والخدر في العين فتورها، وخدر النهار خدرًا اشتا دحروه وسكن ريحه ولم تتحرك فيه الريح ولا يوجد فيه ريح شديد الحرارة،ورجل تخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل المسكر ومنه خدر اليد والرجل[٢].

والخَدَر:وهو الكسل والفتور إمذال يغشي الأعضاء والجسم ومن الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف[٣].

ثانياً: تعريف المخدرات اصطلاحًا : يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظر إليها ونورد هنا مجموعة من تعريفات الاصطلاحية للمخدرات، فقد عرفها البعض (المخدر) بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورًا في الجسم وتجعل الانسان يعيش في خيال وأوهام فترة وقوعه تحت تأثيرها[٤].

وعرفها د. سعيد الحفار: بأنها المخدر اسم يطلق على كل مادة تدخل جسد أي من الكائنات الحية فتحدث لديه وظيفة أو عدة وظائف وتستطيع في نفس الوقت تغير البنية له، وتضم كل ما يتناوله الانسان أو يشمه أو يحقن به أو يمتصه> كما عرفها عبد بأنها: (مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرًا ضارًا بدنيًا أو ذهنيًا أو نفسيًا سواء تم تعاطيها من طريق البلع أو الشم أو الحقن أو من أي طريق آخر[٥] وعرفها د. سعيد المغربي بأنها: كل مادة خام مستحضرة، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استُعملت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي الى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسديًا ونفسيًا [٦]. وهناك أيضًا تعريفات علمية للمخدرات ومنها تعريف القاضي عدنان محمود الغريري بأنها: كل مادة خام من مصدر طبيعي أو اصطناعي (كيمياوي) تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة في غير الأغراض الطبية وتسبب خللاً في العقل تؤدي الى حالة التعود والإدمان ويضر بصحة الانسان[٧]

ويعرف القاضي محمد صالح محمود المخدر بأنه: مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[٨].

بناءً على كل ما تقدم من التعريفات العلمية والقضائية نرى بأن المخدر مادة مسكرة أو مسكنة أو مستحضرة من شأنها أن، تذهب العقل جزئيًا أو كليًا وتناولها تؤدي إلى الإدمان بها ينتج عنه من تسمم الانسان فتضر الفرد والمجتمع ويحظر التعامل بها بأي صورة من الصور.

الفرع الثاني

تعريف المخدرات في القانون والفقه الإسلامي

أولاً: تعريف المخدرات في القانون :أثناء بحثنا عن تعريفات تشريعية أو قانونية للمخدرات وجدناها قليلة مع نظيرتها الفقهية ولعل المراد من ذلك تحجيم الكثير من التشريعات عند الخوض في هذه المتاهات تاركين المهمة لتصدي الفقه، وكباحثة نتعزى السبب في ذلك الى التطور السريع كما أسلفنا من مفاهيم وتعريفات للمخدرات وهي السرعة التي لا تتجاوب معها التشريعات أو تتوازى معها وسنستعرض في هذه الدراسة ما طالته الأيادي من تعريفات قانونية:

أ – في التشريع العراقي: حذر المشرع العراقي عند تعريف المخدرات، واتبع طريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون وتفادى المُشرع العراقي المشكلات التي تنشأ عن حصر المواد المخدرة، فأجاز في الفقرة (١٨) من المادة الأولى من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ تعديل الجداول من حين لآخر وفقًا لأحكام المادة ١٣ من القانون نفسه، إذ قضت محكمة تمييز أقليم كردستان (أن اتجاه محكمة جنايات السليمانية بتأريخ ٢٠١٣/٨/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٥/ج/٢٠١٣ الى تجريم المتهم (ع. ر. م) وفق احكام المادة ١٤/أولا – ب/١ من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة١٩٦٥ بدلالة مواد الاشتراك ٤٧, ٤٨, ٤٩ من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، لحيازته عند القبض عليه على الف حبة من حبوب دواء (الارتين) والحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة (١٥) سنة استدلالا بالمادة ١/١٣٠ من قانون العقوبات وببيان وزارة الصحة في الإقليم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ووقائع الدعوى وأدلتها المتحصلة لأن أركان المادة (١٤) من قانون المخدرات غير متوفرة في فعل المتهم، إذ أنّ حبوب الارتين المضبوطة لديه تُعد من المستحضرات الطبية المتداولة في الصيدليات وتصرف بوصفة طبية وحسب التقرير الطبي الصادر من الطبابة العدلية في السليمانية والمرفق بالقضية، فأن هذه الحبوب تستعمل كعلاج لمرض الباركنسون وبالتالي لا تدخل ضمن المواد المخدرة المعاقب عليها وفق قانون المخدرات (قرار محكمة التمييز إقليم كردستان العراق،٢٠١٤).

ب- في التشريع المصري :جرى المشرع المصري على دأب أكثر المشرعين في تجنب تعريف المخدرات وحصر المواد المخدرة المجرمة في جداول، ففي المادة(١)من قانون رقم(١٨٢)سنة ١٩٦٠المعدل بقانون رقم(٢٢)لسنة ١٩٨٩ بأن تُعد جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون، والمواد المبينة في الجدول رقم (٢)[٩]

ج- في التشريع الجزائري : يُعاب غياب قانون مختص بالمخدرات، على المشرع الجزائري الذي لم يتدارك هذا الاغفال بعد، على الرغم من التصاعد المستمر في الكميات المحجوزة، وعدد الأشخاص المتورطين، ووصف الجزائر في المرحلة الراهنة (منطقة عامة) على صعيد العبور والاستملاك المحلي، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفًا للمواد المخدرة إلا أنه نص على تجريم النوعين من المواد المخدرة فنص على النوع الأول في المادة(٢٤١) من قانون الصحة بالقول (يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من هذا القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة ونص على النوع الثاني في المادة (١٩٠) من ذات القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات [١٠].

د_ في التشريع السوري :عرّف قانون المخدرات السوري الصادر برقم (٢) عام ١٩٩٣ المواد المخدرة بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحقة بهذا القانون.

ثانياً: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي : لم تكن المخدرات معروفة في زمن النبوة، أما بالنسبة للفقه الطبي فقد ظهرت المخدرات في عهدهم وتباينت تعريفاتهم، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: ما يُغيب العقل والحواس من دون أن يصاحب ذلك نشوة وسرور [١١].

- وعرفها آخرون بأنها: ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة) [١٢].

- وقال بعض الفقهاء في المخدرات بأن إطلاق السكر على الحشيشة ونحوها يراد منه التخدير الذي هو تغطية العقل لا مع شدة المطربة [١٣]

- وعرفها ابن الحجر العسقلاني: كل ما يسكر حرام سواء إن كان شراب أو غير شراب وتدخل في ذلك الحشيشة [١٤] وأستدل على ذلك بقول النبي (ص) كل مسكر حرام [١٥].

- وقال صالب الزواجر فيها: أكل المسكر الطاهر للحشيشة والافيون والشكيران المعجمة، وهو البنج وكالبذور والزعفران وبذور جوز الطيب فهذه كلها مسكرة [١٦].

- وعرفها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أي تسبب النوم والكسل للجسم والعقل والإدمان مثل الحشيش والأفيون والقات ومشتقاتها [١٧].

وجاء في نهاية المحتاج الي المنهاج الشافعي: " كل شراب أسكر كثيرة كثيره حُرِم قليله، وحُد شاربه"، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات، كالبنج والافيون، وكثير الزعفران والجوزة والحشيش، فلا حدّ به، وإن أذيبت، إذ ليس فيها شدة مطربة، بخلاف جامد الخمر، اعتبارًا بأصلها، بل التعزيز الزاجر له عن هذه المصيبة الدنيئة.

المطلب الثاني : أسباب انتشار المخدرات : مع نهاية الالفية الميلادية الثانية انتشرت المخدرات انتشارًا فاق التوقعات في دول العالم كافة، إذ زادت الكميات المعروضة وتطورت شبكات تهريبها وزاد عدد المتعاطين للمخدرات بشكل مخيف، لذا في هذا المطلب نتطرق إلى أسباب انتشار المخدرات وستوجزها الباحثة في ثلاثة فروع: الفرع الأول : الأسباب النفسية والاقتصادية

اولاً: الأسباب النفسية : في عصرنا الحديث تعقدت الحياة، فالعلم والعولمة و وسائل الاتصال في الأصل أبدعت لتيسير حياة الانسان، ولكن من جانب آخر عقدت أموره مما ترك لديه فراغًا هائلاً، كما أن تصاعب الحياة الاقتصادية والصراع الطبقي، قد أوجدا هوة فاصلة بين طبقات المجتمع، فضلاً عن اضمحلال الوازع الديني أدى إلى ضياع الانسان في عصره وجعله يضيق ذرعًا، بهذه التناقضات مما جعلُه أن يوازي حياته فلا يستطيع مما يولد لديه احباطًا واكتئابًا فيعمد الى ما يسليه ويذهب عنه همه وكآبته فيلجأ الى التدخين ويجرهُ الأخير إلى المخدرات وقد يتبع ذلك تجريب أنواع أخرى فيوقعه في الإدمان [١٨].

إذن الأسباب النفسية، تلك الأسباب أو الدوافع الداخلية التي تعمل في نفس الفرد فتجعله يتعاطى المخدرات وسواء كان هذا التعاطي بصورة منتظمة أم في فترات مختلفة حسب المناسبات والظروف.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية : إن المخدرات تأتي في قمة الآفات الاجتماعية، لذا وجب علينا أن نبحث عن المخدرات في محيط المجتمع نفسه، فالعلوم الإنسانية الحديثة، كعلم النفس، والاجتماع، والانثروبولوجيا، قد أثبتت حقيقة مفادها أن الفرد ما هو إلا نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يولد وينشأ فيها، ويمكن اجمال أهم الأسباب الاجتماعية في انتشار المخدرات كالآتي:

الأسرة: هي أول كيان اجتماعي يُثقف الفرد فتُنمي ادراكه وقابلياته، فالمجتمع من خلال الأسرة يسلط على الإنسان منذ طفولته إيحاءات مكررة في مختلف شؤون العقائد والقيم والاعتبارات الاجتماعية، وهو بذلك يصنع تفكيره وسلوكه الشخصي في قوالب معينة، إذ يظن الانسان أنه اتخذ تلك العقائد والميول بإرادته واختياره ولا يدري أنه في الحقيقة صنيعة أسرته وبيئتهِ الاجتماعية [١٩]، الطفل الذي ينشأ في بيئة أسرية تسودها التوترات والإهمال والقسوة أو وجود فرد مدمن ضمن أفرادها، كل هذه العوامل وغيرها تسقط الفرد مستقبلاً بين أنياب الإدمان. الأقران والأصدقاء: إن ثاني كيان اجتماعي يلقاه الفرد بعد أسرته هم حتمًا أقرانه سناً، لأن الانسان ميال بطبعه إلى الانضمام لغيره ممن يقاربونه في السن، فالصحبة والصداقة هي المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن المخدرات، ومفعولها، وكيفية تعاطيها وأعراض تعاطيها، إذ يلعب الأصدقاء ممن يتعاطون المخدرات دورًا كبيرًا في تشجيع الشباب على تعاطيها وخوض التجربة [٢٠]، كما أن صحبة الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات تدفع الفرد الى تعاطيها بدافع حب الاستطلاع والرغبة في اكتشاف المجهول أو مجاراة الاصحاب [٢١]. ونرى أن قوة تأثير الاقران المتعاطين في الشباب أقوي من تأثير الآباء المتعاطين، وتغير تركيب الأسرة وتُضعف القيم الروحية والاتجاه نحو القيم المادية المطلقة من العوامل التي تجعل المراهق يشعر بعدم الاطمئنان والتغريب مما يولد القلق والسلوك العدواني الذي يؤدي الى الجنوح والانحراف وتكوين جماعات خاصة بهم من سماتها تعاطي المخدرات، وقد يكون السجن سببًا للصحبة السيئة فإيداع المنحرفين في السجون يقوي العلاقة بينهم حتى بعد خروجهم من السجن قد يكون سببًا لتعاطي المخدرات[٢٢]. العولمة: وتعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل ومن خلالها تقوم المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بأعمالها تحت مظلة الأقوياء اقتصاديًا واعلاميًا [٢٣]. إذ كان انتشار المخدرات سابقًا لظهور العولمة كفكر وتطبيق، إلا أن العولمة هيأت بفلسفتها وافرازاتها المناخ الملائم لانتشار المخدرات تجارةً وتعاطيًا، فهي بتوجهيها الذي يركز على الكسب والمال واهمال القيم الإنسانية والروحية وتهميش الانسان دفعت الكثيرين لتعاطي المخدرات.

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية : لعبت الأسباب الاقتصادية دوراً بارزًا في انتشار المخدرات ولا تزال تلعب الدور نفسه، فكان ينظر لتجارة المخدرات على أنها مشروع اقتصادي يسعي الى تحقيق الربح، الأسباب التي تجعل العامل الاقتصادي يلعب دورًا بارزًا في انتشار المخدرات وهي:

أولاً: الأرباح الطائلة التي يحققها تجار المخدراتإن الحرب المحلية والإقليمية والدولية على تجار المخدرات دفعت الى انتشار السوق السوداء التي تحقق من خلالها الأرباح الطائلة، ومن ثم ظهرت طبقة من

المتاجرين بهذه البضاعة من ذوي الثراء الفاحش يلقبون بملوك المخدرات [٢٤] إن المال الوفير الذي يحصل عليه ملوك المخدرات من السياسيين وأجهزة الأمن والشرطة.

ثانياً: ارتفاع أسعار المخدرات بشكل دائم ومستمر القاعدة العامة في قوانين السوق هي أن العرض والطلب يحددان السعر، ولكن يميز العرض والطلب في مواد المخدرات مرونة العرض وعدم مرونة الطلب، والسبب في ذلك هو الطابع الادماني للمخدرات فالمستهلك المدمن يشترى عند ارتفاع الأسعار نفس الكمية من المادة المخدرة التي كان يشتريها سابقًا وبسعر أقل [٢٥].

ثالثاً: نشوء اقتصاد المخدرات أصبحت المخدرات في بعض الدول تشكل عصب الاقتصاد القومي، إذ أصبح مجتمع الإنتاج يعيش على هذا الاقتصاد، وأصبح أسلوب حياة لدول الإنتاج، لقد نشأ اقتصاد المخدرات آبان الحرب الباردة في الدول التي تتسم بضعف السلطة المركزية وباستقلالها النسبي للجماعات المحلية (ملوك المخدرات) التي حولت مقاطعتها إلى مزارع للمخدرات فمن خلالها يتم تمويل العصابات المسلحة وتدعم نفوذها وغالبًا ما تتخالف هذه الزعامات المحلية مع السلطة المركزية) [٢٦].

فالمخدرات مثلا أصبحت تشكل (٦٠٪) من اجمالي الدخل القومي الافغاني وفي كولومبيا يتقدم دخل المخدرات على جميع أنواع مصادر الدخل الأخرى [٢٧].

المبحث الثاني: القصد الجنائي في جرائم المخدرات: لقيام الجريمة لا يكفي فقط تحقق ركنها المادي الظاهر، بل لابد من تحقق ركنها المعنوي معه، فاذا كان الركن المادي يُمثل جسد الجريمة فإن الركن المعنوي يُمثل روحها ولا توجد الجريمة من دون هذا الركن، والركن المعنوي قوامهُ الأصول النفسية لماديات الجريمة [٢٨]، أي تحقق رابطة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، فالفعل المادي المجرد لا يعبأ به القانون إلا إذا وقعت خلفه إرادة إنسانية أرادت الفعل المادي المكون للجريمة عالمة بحقيقته ونتائجه أو بأي نتيجة تترتب عليه. أن جرائم المخدرات في القانون العراقي مختلفة فبعضها، ولا سيما جنحها يكفي لقيامها تحقق القصد العام أما جنايتها فالأصل أنه لا بد من تحقيق القصد الخاص لقيام الجريمة عدا استثناءات بسيطة يكفي لقيامها تحقق القصد العام لذلك ولأهمية بيان اختلاق القصد العام والخاص في جريمة المخدرات نبحث بشكل عميق عن القصد العام والخاص في المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول: القصد العام في جرائم المخدرات: إن القصد العام في جرائم المخدرات هو القصد الجرمي الذي عرفته المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه: "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" وقد يفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة ونعتقد بأن الصيغة التي طرح فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي بالاستناد الى عنصرين: (العلم، الإرادة) [٢٩]. وإذا كان المشرع قد اكتفى بإيراد مصطلح الإرادة من دون العلم فمراد ذلك ان الإرادة تفرض العلم، إذ أنهُ مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد، فالقصد الجرمي يقتضي أن تتجه الإرادة إلى الفعل وأن تحيط بالنتيجة التي تترتب على هذا الفعل، أما العلم فليس مطلوبًا لذاته وإنما

بوصفه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطًا اساسيًا لتصوراتها [٣٠]. ونبحث مقومي القصد العام في جرائم المخدرات: (العلم، الإرادة)

الفرع الأول: العلم: يتحقق العلم كأحد مقومي القصد الجرمي بعلم الجاني حقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي سلكه لتحقيق النتيجة الإجرامية التي أرادها، وبأنّهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون [٣١].

فالعلم بشيء عكس الجهل به، إن دراسة العلم معناها تحديد الوقائع والعناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وأنها ستشمل العناصر جميعها التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع، لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة. إن القاعدة يرد عليها استثناء يتعلق بالوجه السلبي للعلم، أي الجهل أو الغلط وإذ أن عناصر الجريمة قد تكون مادية أو قانونية، وتعتقد الباحثة أن ينصب الجهل أو الغلط على العناصر القانونية أو على الوقائع المادية ومن ثم نبحث في فقرتين عن الجهل أو الغلط في الواقع وفي القانون لنبين ونوضح الفرق بينهما لأنه هناك العلاقة والرابطة وطيدة بينهما.

أولًا: الجهل بالواقع أو الغلط فيه الجهل أو الغلط هما ضد العلم، فحيثُ يتوافر الغلط ينتفي العلم بالحقيقة [٣٢]، وإذا كان البعض يخلط بين الجهل والغلط على أساس أن الجهل بالواقع هو انتفاء العلم به أما الغلط فهو العلم به على غير الوجه الحقيقي وبذلك يمثل الجهل وضعا سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا إيجابيا وعلى الرغم من هذا الفارق بينهما يتحدان في الحكم، بل أنهما وجهان لعملة واحدة[٣٣].

إن العلم الذي يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجرمي في جرائم المخدرات، علم الفاعل بمضمون المادة موضوع التجريم، أي أنها من النباتات المنتجة للمخدرات ويقتضي أن يكون فاعل الجريمة أو الشريك فيها عالمًا ان مادة الفعل الجرمي موضوعة تحت المراقبة ويمنع زرعها والإتجار بها، ولا يهم بعد ذلك علم الجاني بانتماء المادة الى جداول الملحقة بقانون المخدرات، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: (لما كان القصد الجنائي في الجريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على المتهم بأن ما يحرزه مخدر، وإذا كان البين في محضر جلسة المحاكمة أن الطعن لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على حيازة احراز الطعن لجوهر الهيروين المضبوط بنكهته فإن ما تنهاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير قويم [٣٤].

ولإثبات توافر العلم لا يكفي افتراضه في جانب المتهم وإنما يجب إثباته من قبل المحكمة بأدلة موصوفة قانونيًا. ويشترط للعقاب على جريمة، إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة، ويجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم "فان كان المتهم قد تمسك بدفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فإنه يكون المتعين على المحكمة إذا ما أرادت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بأن ما يحرزه

مخدر ،أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدّعي أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون، ولا يمكن اقراره، فأن القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعليا فلا يصح افتراضه افتراضًا قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى" [٣٥]. ويكون استظهار العلم من قبل محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها بالطريقة التي تولد قناعتها بكفاية الدليل من الأدلة المعتبرة، وفي ذلك قضت محكمة النقض: " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر قيام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو بحوزته من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه ما دام يتضح من مدونات الحكم توافره توافرًا فعليا" (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧، ٤٧ق).

ثانيًا: الجهل أو الغلط في القانون الجهل نقيض العلم ويراد به أن الجاني لا يحيط علمًا بأن القانون ينص على الواقعة الإجرامية التي أفضى إليها فعله الإرادي بوصفها جريمة معاقب عليها قانونًا، كان يجهل أن زرع النباتات المخدرة جريمة يعاقب عليها القانون. وأما الغلط في القانون معناه أن الجاني يعلم بالقانون لكنه يفهمه على غير الوجه الصحيح أو يفسره تفسيرًا خاطئًا[٣٦]، كان يعتقد ان قانون المخدرات يجرم التعاطي ولكنه يعتقد أن تعاطيها من قبل الغير في المقهى الذي يريده لا يشكل الجريمة والجهل صنو الغلط في الحكم، ولعدة اعتبارات يعذر من يدعي الجهل بالقانون أو الغلط فيه إذ أصبحت قاعدة (الجهل بالقانون لا يفترض ولا يعد عذرًا) من المسلمات في التشريعات المعاصرة[٣٧]. وقد نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ جاءت المادة (٣٧) منه بقاعدة عامة (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر).ويتضح من ذلك أن القانون العراقي يقرر صراحة أن العلم بقانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر مفترض من كل أنسان، ويجب أن يلاحظ بأنه لا تعارض بين هذه القاعدة وبين أحكام القصد الجرمي طالما أن القانون العقابي لا يعد عنصرًا في الجريمة، فهو مصدرها ولا يدخل في تكوينها ومن ثم لا ينصرف العلم إليه [٣٨]. إنّ افتراض العلم بالقانون غير قابل لأثبات، إذ لا تكلف المحكمة بإثباته ولا يقبل من المتهم إقامة الدليل على انتفائه، ولكن هذه القاعدة ترد عليها بعض استثناءات، ومنها المادة ٣٧/أ من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت بأنهُ: (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)، واستثناء الآخر أيضًا جاء من المادة ٣٧/ب في قانون العقوبات العراقي، إذ نصت: " للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على اكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها"، والمفاد من هذه الجملة أن يوجد المتهم في ظروف يستحيل عليه معها استحالة مطلقة يعلم بصدور القانون الذي يجرم الفعل، وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم الى العراق وارتكب الجريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تأريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون العراقي وأيضًا قانون محل اقامته لا يعاقب عليها.

الفرع الثاني: الإرادة : الإرادة هي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، والإرادة المقوم الثاني بعد العلم لقيام القصد الجنائي فالإرادة تُعد المحرك نحو ارتكاب السلوك الإجرامي كما أنها المحرك نحو تحقيق النتيجة، ففي جريمة إحراز المخدرات يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استحواذ على المخدرات والسيطرة عليها سيطرة مادية قوام الإرادة عنصران: (الادراك، وحرية الاختيار).

أولًا: الأدراك يقصد به قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله وتقدير النتائج المترتبة عليها أي القدرة على معرفة حقيقة الفعل من حيث ماديته وأثره الخارجي أي يتميز الفعل الذي اتجهت اليه هذه الإرادة والمعرفة بطبيعته وماهيته وآثارها [٣٩]، ولهذا تعذر مسألة الجنون والصغير الذي لم يتم حادية عشرة من عمره لأن هذين الشخصين أو الفئتين يفقدهما القدرة على تكوين التصور الإجرامي. ثانيًا: حرية الاختيار ويراد به قدرة الشخص على توجيه سلوكه والتحكم في تصرفاته بمطلق رأيه ومشيئته في القيام بعمل معين أو الامتناع عنه. أن الجاني يجب أن يرتكب السلوك الإجرامي بصورة إرادية أي له حرية الاختيار، فاذا تبين في الواقع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة، وإنما عن اكراه أو سبب قوة القاهرة أو تحت تأثير تنويم المغناطيسي أو غيوبة فلا يتوافر القصد الجرمي، بسبب عدم توافر إرادة السلوك الإجرامي لدي الجاني [٤٠]، فقدان حرية الاختيار يكفي لانتفاء القصد الجرمي وسقوط الركن المعنوي ومن الجريمة برمتها.

المطلب الثاني: القصد الخاص في جرائم المخدرات :قد يشترط المشرع في بعض الجرائم تحقق عناصر القصد الخاص فوق اشتراطه تحقق عناصر القصد العام، وفي جرائم المخدرات ذات القصد الخاص فأن السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع العراقي أثارت الجدل، إذ اشترط تحقق عناصر القصد الخاص في جرائم الاتجار، وكذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. ونبحث القصد الخاص في جرائم المخدرات في الفرعين الآتيين:أولاً: دور القصد الخاص في جرائم المخدرات

ثانياً: صور القصد الخاص

الفرع الأول :دور القصد الخاص في جرائم المخدرات : القصد الجنائي الخاص هو الذي يعتد به بغاية معينة يتطلبها لاكتماله الركن المعنوي للجريمة، ويفاد بهذا القصد الخاص الوصف التشريعي للجريمة، ويمكن تعريف القصد الخاص بأنه: توجيه ارادة الجاني الى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة وهذه الغاية قد عينها المشرع وحدها بنص خاص[٤١]. والقصد الخاص بمعنى السابق ينطوي الآخر على العلم والإرادة لا ينصرفان الى اركان الجريمة أي أن العلم والإرادة ينصرفان وقائع خارجية عن أركان الجريمة، فالمشرع يتدخل في بعض الحالات لمعرفة النية الحقيقية للجاني وغايتها من ارتكاب الجريمة ويعتد بالغاية ويجعل منها شرطًا للتجريم فإذا لم تتحقق تلك الغاية اقتصر التجريم على ما يرتبه القصد العام من الجريمة [٤٢].

ويمكن القول إن جرائم المخدرات في قانون المخدرات العراقي بحسب القصد منها طائفتين:

- طائفة يكفي لقيامها تحقق القصد العام، لا سيما جنح المخدرات وبعض من جنايات المخدرات.

• أما طائفة أخرى فلا يكفي لقيامها تحقق القصد العام، بل لا بد من تحقق القصد الخاص إلى جانبه وجميع جرائم جنايات المخدرات المنصوص عليها المادة ١٤/أولاً – ثانياً هما من جرائم القصد الخاص.

إن فكرة القصد الخاص واشتراط تحققها لقيام الجريمة، وعدم الاكتفاء بتحقيق القصد العام من شأنه صعوبة تحقق الجريمة، إذ أنهُ كلما كثرت شروط الشيء قلَ وجوده، وفي الحالات التي يشترط فيها المشرع تحقق القصد الخاص، معناها إضافة عنصر جديد للواقعة الإجرامية الأمر الذي يستبعد حصولها مستبعدًا مسؤولية الشخص عنها تبعًا لذلك.

الفرع الثاني: صور القصد الخاص في جرائم المخدرات: إن القصد الخاص في جرائم المخدرات يشمل ثلاث صور، أولها جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وثانيها جرائم المخدرات بقصد الإتجار، وثالثها جرائم المخدرات بقصد التداول، ونعرضها على التوالي:

أولاً: جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي

• التعاطي: هو تناول المتعاطي المادة المخدرة المقصود منه تناولها وإدخالها للجسم بأية وسيلة كانت لتؤثر على الأجهزة الموجودة بالجسم [٤٣]، فينشأ التعاطي من طريق التعود على مادة المخدرات [٤٤].

• الاستعمال الشخصي: معناه استعمال الجاني للمادة المخدرة في شؤونه الخاصة كإن يتخذها لغرض العلاج أو اجراء بعض التجارب في غير الأحوال المصرح بها قانونًا [٤٥]. فالاستعمال يقتضي الاتصال المادي بين الجاني والمادة المخدرة، ومن ثم يخرج من معنى الاستعمال الشخصي، فزراعة الأفيون من أجل الاستمتاع بمنظرها ولو كان المشرع يريد غير هذا المعن لاستبدل كلمة الاستعمال بكلمة الانتفاء لأنها أعم من الاستعمال.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى اشتراط قصد التعاطي والاستعمال الشخصي لا يعني ضرورة قيام قصد خاص، فالمشرع يكتفي في جرائم المخدرات بقصد عام، ولم يطلب باعثًا معينًا من دون غيره، ولكنه اعتد بالباعث عند تقدير العقوبة، ومن ثم فأن قصد التعاطي والاستعمال الشخصي هو مجرد باعث [٤٦].

ونرى أن الأصل في القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، عدم الاعتداء بالباعث (انظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي)، إذ أن التعاطي غاية وليس باعثًا. فالباعث يتعلق بالجانب النفسي للجاني، وهو مختلف ومتنوع عند الجناة فقد يكون البحث عن النشوة والسعادة والهروب من المشاكل وتسكين الآلام وغيرها، وعلى المحكمة أن تقييم الدليل على توافر القصد الخاص من ظروف الدعوى وملابساتها، فإذا لم تقدم المحكمة الأدلة الكافية للاستدلال على قصد التعاطي فإن حكمها يكون معيبًا، وتستدل المحكمة على قصد التعاطي والاستعمال الشخصي من ظل الكمية المضبوطة طالما لم يقم دليل على توافر قصد الاتجار بتلك الكمية [٤٧]. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية: " أذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده، ولأن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهي إليها الحكم من المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه" (نقض س ٢٣،

٢٥/ديسمبر/١٩٧٢، ص ٣٢٦). كما حكم بأنه إذا كان عدد الشجيرات التي زرعها المتهم ضئيلاً، ولم يقم دليل على قصد الإتجار فإن هذا يفيد بذاته أن الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي (نقض س ١٠، ١١/مايو/١٩٥٩، ص ٥٣). وحكم أيضًا بأن وجود المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما ولا يلزمان عنهما حتمًا ثبوت واقعة الإتجار في المخدر (نقض س ١٠، ١٦/فبراير/١٩٥٩، ص ٥٣).

وبخلاف ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق، إذ قضت إن ذلك لم يتم تأييده من الأدلة المتصلة في الدعوى حول حيازة المتهم (م) للمادة المخدرة بقصد الإتجار بها، عليه فإن فعل المتهم من أحكام المادة ١٤/ثانيًا من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، وإذ أن المحكمة ذهبت خلاف ذلك، لذا تم نقض القرارات الصادرة في الدعوى كافة (قرار تمييز المحكمة الاتحادية، المرقم ١٦٦٩/الهيئة الجزائية الأولي/٢٠٠٨/ في ٢٠٠٨/٣/١٦). ويبدو من توجيه محكمة التمييز، أنها ترى أن المسؤولية المفترضة في أنها إذا لم يتحقق القصد من القصد الخاصة في جنايات المخدرات المنصوص عليها في قانون المخدرات، فيجب عدم مساءلة الجاني لعدم وجود نص يعاقب على القصد العام، كما هو الحال في قانون مكافحة المخدرات المصري مما يؤدي الى افلات الجاني من العقاب، وهو توجه منتقد من المشرع العراقي، إذ أن الفقه والقضاء المقارن في اغلبه مستقران على وجوب بيان عناصر كل قصد من المقصود في جرائم المخدرات، وهو ما يستدعى سرعة المعالجة والإصلاح التشريعي. وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق: " جميع القرارات الصادرة بتجريم المتهم ..... جاءت صحيحة وموافقة للقانون لثبوت حيازة المجرم للمادة المخدرة من نوع تلياك وذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي"(قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان / العراق المرقم (٣٠٦)، الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٦). إذ نصت على هذا القصد الخاص المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إذ نصت (يعاقب بالحبس لا يقل عن (١) سنة واحدة ولا يزيد عن (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو أشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

ثانيًا: جرائم المخدرات بقصد الإتجار: اختلف الفقه في تحديد مفهوم قصد الإتجار، فقد ذهب رأي إلى أن قصد الإتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف فيه نشاطًا معتادًا له، سواء إن باشر فعلاً هذا النشاط أم لم يبدأه بعد، طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له [٤٨]، ويترتب على ذلك عند أصحاب هذا الرأي، أن الإتجار في المواد المخدرة لا يتحقق إلا إذا قام المتهم لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة متخذًا منها حرفة معتادة له. بينما ذهب رأي آخر إلى أن قصد الاتجار يتحقق كلما كان تقديم المخدرات للغير بمقابل سواء إن كان هذا المقابل عينًا أو نقدًا، أو مجرد منفعة [٤٩]. وقد ذهب الدكتور صباح كرم شعبان إلى أن قصد الإتجار في المواد المخدرة يتحقق متى انتهى قصد التعاطي والاستعمال الشخصي وكان ذلك بمقابل [٥٠]، ويتحقق قصد الإتجار في رأينا إذا ثبت ان اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للآخرين بمقابل

سواء حصل على هذا المقابل أم لا، فمثلا من يوزع مجانًا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى إذا حازت اعجابهم أقدموا على الشراء منه، يُعد موافقًا شرط الإتجار. إذ نصت المادة (٢٨ / أولاً) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بأنهُ:((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠)ثلاثين مليون دينار كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك موادًا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الإتجار فيها، بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي اجازها القانون)).

وفي الفقرة السادسة من المادة نفسها، نصت على: أن يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين كل من:

١- حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسًا من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الإتجار فيها، بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠) المرفقة بهذا القانون.

وقصد الإتجار قد يتحقق من ظروف ووقائع الدعوى وملابساتها ولا سيما من كبر حجم كمية المخدر واعتراف المتهم وشهادة شهود الواقعة وتقطيع اللفافات وتجزئتها واعدادها للبيع.

وقضت محكمة نقض مصرية" لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقيل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير الأدلة والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، بأن احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون سديداً" (الطعن ٥٨٨ لسنة ١٩٧٦,جلسة ٤٦ق، ٨٤).

ثالثًا: جرائم المخدرات بقصد التداول عالج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة ١ / خامسًا وسادسًا وسابعًا، منه الاستيراد والتصدير والاحراز وحيازة المخدرات بصورة مشروعة، ووضع الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند استيراد وتصدير المخدرات، كما عالج جلب واستيراد وتصدير المخدرات بصورة غير مشروعة، إذ عاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ومصادرة الأموال

المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير الاجازة من السلطات المختصة جريمة استيراد وتصدير وجلب المخدرات المذكورة في المادة (٢٧) من القانون. ويقصد بالجلب (ادخال المواد المخدرة من الخارج الى داخل إقليم الدولة بأية وسيلة كانت خلافًا لأحكام المنظمة للاستيراد في القانون [٥١]، بمعنى آخر أن الجلب هو تهريب المخدرات من خارج حدود الدولة إلى داخلها. وقد استعمل المشرع المصري لفظ (الجلب) وتفادى استعمال لفظ الاستيراد، لما يتضمنه من معنى الالتجاء الى سُبل قانونية لإدخال المواد المخدرة الى أراضي الدولة، وكان بذلك أكثر توفيقًا من المشرع العراقي الذي استعمل مصطلح الاستيراد إلى جانب الجلب ولم يقصد ذلك سوى الجلب.

اما التصدير فالمقصود به " اخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة أو محاولة إخراجها الى الخارج بصورة غير مشروعة". لا يشترط القانون العراقي لتحقيق جريمة الجلب أن يقصد الجاني الاستهلاك أو توزيع المخدرات داخل حدود الدولة، إذ أن جريمة الجلب تقع بمجرد ادخال المخدر الحدود الإقليمية وأيًا كان الباعث على الجلب، لأنه لا عبرة بالباعث في القصد الجنائي [٥٢]. أما في القانون المصري في جرائم جلب المخدرات لا يكفي لقيامها مجرد ادخال المخدر مع العلم بكنهه بل يجب ان يتوافر القصد الخاص، وهو طرح المخدر وتداوله بين الناس، سواء في مصر أو الإقليم، أو أية دولة أخرى ينوي نقله إليها عبر الحدود المصرية. وما يقال عن قصد من الجلب يقال أيضًا عن القصد من التصدير، إذ يجب أن يكون القصد من التصدير طرح المخدر وتداوله بين الناس [٥٣]. وقضت محكمة النقض المصرية " أن المراد بجلب الخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظًا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب غيره أم لا، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدًا من المشرع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى البيان ولا يلتزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالاً، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يقيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهده له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب، أن المشرع نفسه لم يقر في نصه الإشارة الى القصد منه بعكس استناده في الحيازة والاحراز (نقض س ٢٣ رقم ٢٦٦ في ٢٥/ ديسمبر/ ١٩٧٢، ١٤٥٤).

المبحث الثالث: أثر القصد في تحديد العقوبات على جرائم المخدرات: عقوبة جرائم المخدرات يقررها المجتمع ويفرضها المشرع على من يرتكب جريمة بمقتضى حكم يصدر من القضاء [٥٤]، فاذا تحققت الأركان في إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون المخدرات في كل من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، فقد وجب عقاب مرتكبها مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى وقوع الفعل منه بناءً على الأسباب التي اقتنعت بها وأوردتها في قرار الإدانة. عقوبات جرائم المخدرات أما اصلية مع عقوبات (التبعية أو التكميلية)، أو غير الاصلية. لذلك سنقسم هذا المبحث على المطلبين: سنبحث في الأول العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات ونخصص الثاني للبحث في العقوبات غير الاصلية لجرائم المخدرات.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات: وهي الجزء الأساس للجريمة، وتهدف إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني ويلعب الدور الأساس في تحمل المسؤولية قصد الجاني، ونوع العقوبة التي يقررها القانون على فعله، والعقوبات الأصلية أما بدنية أو سالبة للحرية أو عقوبات مالية.

وعقوبات جرائم المخدرات الأصلية إما أن تشكل العقوبة الجنائية أو عقوبة الجنح بحسب خطورة الجريمة، لذلك سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين: أولاً: أثر القصد على العقوبات الاصلية لجرائم جنايات المخدرات. ثانياً: أثر القصد على العقوبات الاصلية لجرائم جنح المخدرات.

الفرع الأول: أثر القصد على العقوبات الاصلية لجرائم جنايات المخدرات : إن عقوبات جرائم جنايات المخدرات الاصلية التي نص عليها قانون المخدرات العراقي اما تكون بدنية وهي الإعدام أو سالبة للحرية كسجن المؤبد أو المؤقت ويختلف فرض هذه العقوبات من قبل المحكمة بحسب قصد من ارتكاب الجريمة وسنقسم هذه العقوبات الى فقرتين:

١- عقوبات جرائم المخدرات بقصد الإتجار.

٢- عقوبات جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

أولًا: عقوبات جرائم المخدرات بقصد الإتجار شددت مختلف القوانين العقوبة على جرائم المخدرات بقصد الإتجار وجعلتها من اشد العقوبات نظرًا لما يؤديها الإتجار إلى انتشار المخدرات وتفشيها في المجتمع ولخطورة هذا النوع من الجرائم وعملاً على زجر الافراد على ارتكابها.

ففي العراق اتبع المشرع العراقي في قانون المخدرات سياسة تشريعية تعتمد على ارتفاع بالعقوبة كلما ازداد انتشار المخدرات والإتجار بها. فقد نصت المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧:" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الاتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي اجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي اجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتًا من هذه النباتات في أي طور نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي اجازها القانون.

فالعقوبات الأصلية لجرائم المخدرات بقصد الإتجار هي الإعدام أو السجن المؤبد، وعقوبة الإعدام هي شنق المحكوم حتى الموت بموجب المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

وعقوبة الإعدام مرت بأدوار مختلفة ولم تكن واردة عند تشريع قانون المخدرات وإنما أضيفت هذه العقوبة إلى نص المادة الرابعة عشر بموجب تعديل قانون المخدرات رقم (١١) لسنة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا.

إذ أجاز التعديل المذكور الحكم بعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة على جرائم المخدرات بقصد الإتجار، بعد أن كانت العقوبة قبل ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة، وبعد عام ٢٠٠٣ علقت عقوبة الإعدام في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٧) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠ القسم (٣) منه والتي نصت:"

تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها وفقًا لما ينص عليه قانون العقوبات".

أُعيد العمل بعقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بموجب الأمر الصادر من مجلس الوزراء العراقي المرقم (٣) الصادر في ٢٠٠٤/٨/٨ ، أذ نصت الفقرة الثانية من الأمر المذكور: لا يشمل بأحكام البند أولاً من هذا الأمر مرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في البنود (ب)و (ج) و(د) من الفقرة أولاً من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات المتعلقة بالإتجار والتعامل بالمخدرات، إذ أن الغرض من ارتكابها تمويل ومساعدة الأنشطة من قانون العقوبات العراقي والافعال المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات نجد أنها تنص: " يعاقب بالسجن المؤبد من شرع بالقوة أو بالعنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام إذا أدت الى موت أي إنسان"

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز الاتحادية وإذ أن فعل المتهم تنطبق عليه المادة ١٤/أولا-ب-٢ من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وإذ أن محكمة جنايات ذي قار قررت تجريمه وفق احكام المادة أعلاه، لذا يكون القرار الصادر في الدعوى بالتجريم صحيح وموافق للقانون، أما بشأن العقوبة المفروضة وهي الإعدام شنقًا حتي الموت فقد وجد أنها غير صحيحة، وذلك لأن عقوبة الإعدام قد علقت بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف رقم ٧ القسم ٣/ ١ وعندما أعيد العمل بها بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة٢٠٠٤، فقد اشترط بالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة المتعلقة بالإتجار بالمخدرات، أو التعامل بها إذا كان في ارتكابها تمويل أو مساعدة الأنشطة والافعال المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات، وإذ لم يتأكد من الأدلة المتحصلة في الدعوى قيام المتهم بهذه الأفعال، وبذلك يكون غير مشمول بأمر مجلس الوزراء المذكور، وإذ أن عقوبة المادة ١٤/ أولا-ب-٢ من قانون المخدرات المذكورة هي الإعدام أو السجن المؤبد، لذا قرر تخفيف العقوبة الى السجن المؤبد [٥٥]. أما عقوبة السجن المؤبد حسب المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي فهي من العقوبات السالبة للحرية وتعني "إيداع المحكوم عليه بأحدي المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة". وهذا يعني أن عقوبة السجن المؤبد لا تعني السجن مدى الحياة، وقد صدقت محكمة التمييز قرار محكمة جنايات الأنبار المتضمن إدانة المتهمين (ط، ج) وفق المادة ١٤/أولا-ب-١ والحكم على كل واحد منهم بالسجن المؤبد (قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣١٠٣، الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٧ في ٢٠١١/٣/١٥). وقررت محكمة جنايات السليمانية/٢ بتأريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٠٥/ج/٢٠١١) تجريم المتهم (ب. م. ط) وفق المادة (١٤/أولا ب/١) من قانون المخدرات، وحكمت عليه بالسجن المؤبد ومصادرة الكمية الباقية من المادة الحشيش، وصدّقت هذا القرار محكمة تمييز إقليم

كوردستان العراق، وذلك لتحصل المحكمة على أدلة قانونية مُعتد بها، تصلح أن تكون سبباً لتجريم المتهم (قرار محكمة التمييز اقليم كردستان المرقم ٢٣٥/الهيئة الجزائية الأولي، في ٢٠١٢/١٢/٣٠).

أما معالجة قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فقد اتسمت بالشدة في العقاب على جرائم المخدرات بقصد الإتجار، لاتساع انتشار المخدرات في مصر ومن ثم كان لا بد من وضع جزاءات عقابية رادعة لكافة للنشاطات المتعلقة بالمخدرات بقصد الإتجار كافة. هذا وقد وحدت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والصادر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والاعمال الإجرامية التي الآنفة الذكر في بالمباحث السابقة كافة ومن عقوبة جنائية واحدة وهي" يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهًا ولا تتجاوز خمس مائة ألف جنيهًا [٥٦]. وقضت محكمة النقض المصرية " لما كان الحكم قد استظهر قصد الإتجار من ضبط الطاعن يبيع قطعة مخدر لعميله، ومن كبر كمية المخدر التي ضبطت بآثار الحشيش، فكان احراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها، مادام أنها تقيمها على ما ينجها، وكان الحكم قد دلل تدليلاً سائغًا على هذا القصد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم: أنه اقتصر في بيان قصد الاتجار على مجرد ضبط الطاعن متلبسًا به، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد، يكون على غير أساس (الطاعن/ رقم ٢٨٢ جلسة ٦٠ لسنة ١٩٩١/٣/١٣). ثانيًا: عقوبات جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي اختلفت القوانين في عقوبة جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، بسبب اختلاف نظرة المشرع الى المتعاطي، فبعض القوانين تنظر له على أنّهُ آثم في نفسه، وفي حق المجتمع، ومن ثم يستحق العقاب، وأنّهُ كلما تشدد المشرع في العقاب على هذه الجرائم فإن النتيجة الإيجابية المترتبة على ذلك هي الإقلاع عن ارتكاب الجرائم [٥٧].

وهناك اتجاه تشريعي آخر ينظر إلى المتعاطي على انه مريض يجب معالجته والتشدد مع المتعاطي بل وحتى مع المدمن تشددًا ظالمًا، وأن إيداع المدمن أو متعاطي المخدرات في السجن لن يساهم في شفائه بل سيزيد من نكسته إلى الإدمان بعد خروجه من السجن [٥٨]. وهناك اتجاه تشريعي ثالث يذهب إلى التمييز بين متعاطي المخدرات والمدمن، فالمدمن يستحق معاملة أفضل من المتعاطي، على أساس أن المتعاطي هو بداية الإدمان ويجب أخذ المتعاطي بالشدة بينما تطور التعاطي إلى الإدمان هو مرض، يجب رعاية صاحبه بالإيداع في المصحات. وهو مسك المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات في المادة ٣٧ منه فبعد أن حدد عقوبة مجموعة من الأفعال إذا كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف ولا تتجاوز خمسين الف جنيهًا، فقد أجاز في الشق الثاني من المادة أعلاه للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه في احدى المصحات ليعالج فيها طبيًا ونفسيًا واجتماعيًا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أقل. ويعد

قانون المخدرات العراقي من أكثر قوانين المخدرات تشديداً في معاقبة سلسلة النشاطات غير مشروعة المتعلقة بالمخدرات إذا كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

ونصت المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينارًا ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينارًا، كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى موادًا مخدرة أو المؤثرات العقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتًا من النباتات التي ينتج عنها مواد المخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي".

وتطبيقا لذلك صدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة جنايات ميسان القاضي بإدانة المتهم (ج) وفق احكام المادة ٣٢ من قانون المخدرات، وذلك عن جريمة حيازة المواد المخدرة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية مقدراها ٥٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار (قرار محكمة تمييز الاتحادية المرقم ١١١٤٥/الهيئة الجزائية الأولي/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١١/١٧).

وتطبيقا لذلك قررت محكمة جنايات السليمانية /٢ بتأريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وفي الدعوى المرقمة ١٤٢/ج/٢٠١٤ بتجريم المتهمة (ب.ع.أ) وفق المادة الرابعة عشر /ثانيا من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة (١)سنة واحدة وبغرامة مالية ومصادرة الكمية الباقية من المادة المخدرة من نوع مورفين ،وقررت محكمة التمييز في إقليم كوردستان بتصديق قرار تجريم المتهمة باعتبارهِ صحيحاً وموافقًا للقانون للأدلة المتحصلة والمعتبرة بحقها تصلح أن تكون سبباً لتجريمها (قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان، المرقم ٤٤٧ الهيئة الجزائية الأولي/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٣).

كما قررت محكمة جنايات السليمانية/٢ بتأريخ ٢٠١٤/٩/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣٦/ج/٢٠١٤) إلغاء التهمة الموجه للمتهم (أ،ع،أ) وفقًا لأحكام المادة الرابعة عشرة/ثانيًا من قانون المخدرات والافراج عنهُ واخلاء سبيله من التوقيف ما لم يكن هناك مانع قانوني استنادًا لأحكام المادة ١٨٢/ج من قانون أصول محاكمات الجزائية، وقررت محكمة التمييز في إقليم كوردستان بأن اتجاه محكمة الجنايات غير صحيح، ومخالف للقانون لتحصل ادلة كافية ومقنعة بحقه، منها اعترافه بأنه كان سائق للسيارة التي ضبطت المادة المخدرة منها، وعزز اعترافه بشهادة رجل (الاسايش) وبموجب محضر ضبط المادة المخدرة في ٢٠١٤/٥/٤ ونتائج فحصها المختبري وثبوت كونها من المواد المخدرة في دم وادرار المتهم فلا يعني ذلك أنه غير مسؤول جزائيًا لأن المخدرات ضبطت بحيازته داخل السيارة التي كان يقودها وهو في طريقه من ايران إلي إقليم كوردستان، ولعدم ثبوت نية المتاجرة لديه فإن نية التعاطي والاستعمال الشخصي كانت محققة في فعله لقلة الكمية المضبوطة (قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، المرقم ٧٧٧/الهيئة الجزائية الأولى ٢٠١٤/ في ٢٠١٥/٣/٤).

وقد أجاز قانون المخدرات الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشر منه بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ثانيًا آنفه الذكر، إن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على التعاطي بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته في إحدى المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها وزارة الصحة ليعالج فيها لمدة ستة اشهر

ولها بناءً على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة، إذا ثبتَ شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية في المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه، فالنص لا يشمل كل مدمن بل متعلق بالأشخاص الذين كان إدمانهم بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحتهم، أي بسبب مرض لا يد لهم منهِ، ومن ثم فلا ينسب إلى مثل هذا الشخص أي خطأ ولا تجوز محاكمته بالمعايير الإنسانية وانما يجب ايداعه في احدى المصحات للمعالجة.

الفرع الثاني: أثر القصد على العقوبات الاصلية لجرائم جنح المخدرات: إن جرائم جنح المخدرات ينتفي فيها قصد الإتجار والتعاطي وعقوباتها تقتصر على الحبس أو الغرامة أو بهما معًا، ويمكن تقسيم عقوبات جنح المخدرات على فقرتين:عقوبات جنح الأشخاص المرخص لهم بحيازة المخدرات عقوبات جنح الأشخاص غير المرخص لهم بحيازة المخدرات أولًا: عقوبات جنح الأشخاص المرخص لهم بحيازة المخدرات الأشخاص المرخص لهم بحيازة المخدرات لهم صفة خاصة ميزهم المشرع عن غيرهم وهي إجازة القانون لهم بحيازتها في حين تعد هذه الحيازة بالنسبة لغيرهم جريمة، وهذه الاجازة بالحيازة تشمل أصحاب المذاخر والصيدليات والأطباء ولخطورة المهمة المكونة اليهم ألزمهم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧في المواد (٢٤،٢٥،٢٦) بواجبات معينة هي تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومراقبتها وتفتيشها ومسك الدفاتر والقيد فيها أي الاحتفاظ بدفاتر خاصة مختومة الأوراق ومرقمة بختم جهة الإدارة، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات مدة زمنية حددها القانون. نصت المادة ٢٥/أولاً: تنظم وزارة الصحة قاعدة بيانات بالأشخاص والهيئات المجازة بالاستيراد وتصدير ونقل وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانيا: تحفظ البيانات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تمت الكتابة فيهِ.

ثالثاً: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

وقد اشترط المشرع المصري في المادة (٤٣) من قانون المخدرات على الصيدليات والمحلات المرخصة لها بالتعامل في الجواهر المخدرة إمساك دفاتر خاصة بهذه الجواهر المخدرة لإثبات كيفية وكمية التصرف في هذه المواد (الشيعي، ٢٠٠٥, ١٤٦).

وعلة العقاب على هذه الجرائم هي حرص المشرع على عدم إساءة استعمال هذه المواد من الأشخاص المرخصين لهم بحيازتها ومراقبة حركة تداولها، كما يلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة خفيفة على هذه الطائفة من الأشخاص تقديرًا منهُ بأن الذين يتعاملون بالمخدرات بشكل مشروع قد تحصل منهم بعض الأفعال نتيجة عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو اللامبالاة (شعبان، ٢٠١٠, ٢٠١).

ثانيًا: عقوبات جنح الأشخاص غير المرخص لهم بحيازة المخدرات إنّ هذه العقوبات تطال الأشخاص العاديين الذين لا صفة لهم بالاتصال المشروع بالمخدرات، بمعني آخر أن القانون عاقب بعقوبة الجنحة

على نشاطات إجرامية من شأنها تسهيل الاتصال غير المشروع بالمخدرات للغير ويلاحظ بأن بعض هذه العقوبات: الحبس والغرامة والبعض الآخر غرامة فقط.

إذ نصّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في المادة ٣٣:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينارًا ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينارًا كل من:

أ- سمح للآخرين بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان من بدون مقابل.

ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيّء لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك، ولا يسيري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه.

ونص المشرع العراقي في المادة نفسها، ٣٣/ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ثانياً من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها.

إن هذه الحالات من الجرائم من شأنها المساعدة في انتشار تعاطي المخدرات على الرغم من إنّ الجاني هنا في هذه الصور لا يتعاطاها أو يتاجر بها أو يستعملها في اغراضه الشخصية ومع ذلك عاقب المشرع كل من يساعد في التعاطي عليها، ليقطع دابر كل مساعدة من المتعاطي، فعاقب بعقوبة الحبس والغرامة أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له سواء كان دارًا أو مركبة أو كراجاً أو مقهى، ان جريمة تسهيل تعاطي الأفراد للمخدرات يتحقق بأن يكون الجاني عالماً بأن فعله يسهل له التعاطي[٥٩]، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي المخدرات طبقاً لقضاء محكمة النقض (بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعليا (نقض ٧ يناير ١٩٨١, مجموعة احكام نقض، س.١,رقم ١١٤, ٥٥٢).

ونرى إنّ العقاب على مرتكب هذا الفعل مقيد بقيد خطي هو أن تكون هذه النباتات الموجودة للأغراض المذكورة من المادة ٣٣ /ثانيا هي الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي والمفهوم المخالف للنص أن النباتات المخدرة إذا لم تكن مزروعة للأغراض المذكورة فلا جريمة ومن ثم لا عقاب.

المطلب الثاني: العقوبات غير الاصلية لجرائم المخدرات: إلى جانب العقوبات الاصلية نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون العقوبات العراقي على نوعين من العقوبات غير الاصلية وهما العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، وسنبحثهما في فرعين:

الفرع الأول: العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم، والعقوبات التبعية تلحق الحكم الأصلي في العقوبة على جرائم المخدرات تخص جرائم الجنايات من دون الجنح، والعقوبات التبعية في جنايات المخدرات على نوعين:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

٢- الحجز القانوني

أولًا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نصت المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي ب "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

أ-الوظائف والخدمات التي يتولاها.

ب- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

ت- أن يكون عضوًا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.

ث- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

ج- أن يكون مالكا أو ناشرًا أو رئيسًا لتحرير إحدى الصحف.

فالمحكوم عليه بجناية من جنايات المخدرات غير أهل لأن يتولى وظيفة أو خدمة عامة أو أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية فضلاً عن عدم الثقة به لأن يكون وصيًا أو قيمًا أو وكيلا، ولخطورة واهمية العمل الإعلامي وتأثيره المباشر على المجتمع حظر عليه المشرع أن يكون مالكًا أو ناشرًا أو رئيسًا لتحرير احدى الصحف.

وهذه العقوبات تعبر عن عدم ثقة المجتمع في المحكوم بعقوبة السجن المؤبد والمؤقت في جناية من جنايات المخدرات ومن ثم يجب حرمانه من بعض الحقوق والمزايا المشار اليها انفاً [٦٠]، وتتميز هذه العقوبات بأنها عقوبة الجنايات ثم تنزل المحكوم عليه مجتمعة بقوة القانون، وبالتالي لا تملك المحكمة أن تقضي

ببعضها [٦١]، كما نص المشرع العراقي في المادة ٣٥ /رابعا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧:

• على المحكمة أن تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فاذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تامر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان للحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة أو انقضائها لأي سبب.

ثانيًا: الحجز القانوني الحجز القانوني كعقوبة تبعية تقررها احكام قانون العقوبات للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت وهو غير الحجز بمعناه العام المقرر قانونًا لعديمي الاهلية أو لناقصيها (الحديثي، ٢٠١٤، ٤٣١). فالحجز القانوني كعقوبة تبعية معناه فقدان المحكوم عليه بالعقوبات المذكورة أعلاه، اهليته، من يوم صدور العقوبة بحقه إلى تاريخ انقضاء العقوبة بانتهاء مدتها أو لأي سبب آخر وحرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فبها (انظر المادة ٩٧ و٩٨ من قانون العقوبات العراقي). ومجال هذا الحرمان هو حقوق المالية ولا يطال الحقوق التي من طبيعته شخصية كالزواج والطلاق والاقرار بالنسب [٦٢]، كما نص المشرع العراقي في المادة ٣٤/ أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧:

_ على المحكمة المختصة أن تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧و ٢٨ من هذا القانون.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها حكم القاضي بالعقوبة الاصلية فهي مكملة للعقوبة الاصلية وليست تابعة لها [٦٣]، والعقوبات التكميلية لجرائم المخدرات نوعين، وسنبحثهما في الفقرتين الآتيتين:

أولًا: العقوبات التكميلية الوجوبية هي العقوبات التي لا تملك المحكمة ازاءها سلطة تقديرية فلا بد ان يتضمنها الحكم القضائي والا كان عرضة للنقض كونها وجوبية ومن أهم العقوبات الوجوبية التكميلية التي تضمنها قانون المخدرات هي الغرامة والمصادرة واتلاف النباتات.

أ-الغرامة: تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة فضلاً عن العقوبة الاصلية، والتي عاقبت على بعض جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي أو بالعقوبة السالبة للحرية وبغرامة مالية، وجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة واردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي كعقوبة اصلية منفردة في المادة ٢٨ والمادة ٢٨/سادساً كما وردت كعقوبة اصلية جوازيه مع عقوبة الحبس في المادة ٣١ من القانون نفسه.

إن آخر تعديل على عقوبة الغرامة في قانون المخدرات العراقي كان قبل ٧ سنوات أي في سنة ٢٠١٧.

وفي تعديل صادر لعقوبة الغرامة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الأخرى هو قانون تعديل الغرامات الواردة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد عدل هذا القانون في المادة (٢) الغرامات الواردة في قانون العقوبات.

وفي آخر تعديل للغرامات جاء المشرع العراقي بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ , في المادة (١):

يلغي نص المادة (الخامسة)من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي:

المادة – الخامسة- تسري احكام المادة الثانية من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر.

أما في إقليم كوردستان العراق في المادة الأولى تم تعديل مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة وقائع كوردستان في ٢٠٠٢/٥/٣٠.

ب_ المصادرة تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه من دون مقابل واضافته الى ملكية الدولة [٦٤].

وعرفتها محكمة النقض المصرية: بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها من دون مقابل (الطعن رقم ٥٤١٧, جلسة ٦٤, في ١٩٩٦/٢/٦, قضاء المخدرات).

وعقوبة المصادرة قد تكون عامة وقد تكون خاصة، فالمصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة من ماله كنصفه أو ثلثه أو ربعه وهي أقسى العقوبات المالية وتقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية [٦٥].

إن عقوبة مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة عقوبة تكميلية وجوبية في الجنايات فقط، وقد نصت على عقوبة المصادرة العامة المادة الرابعة عشرة/أولا/ ب من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ بنصها" يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير إجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتي.....(تم إضافة عقوبة المصادرة بموجب التعديل السابق لقانون المخدرات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢).

وتطبيقا لذلك صدقت محكمة تمييز الاتحادية قرار الإدانة بحق المتهم (خ) وفق المادة ١٤/أولاً /ب من قانون المخدرات، أما بالنسبة لقرار فرض العقوبة فقد ذكرت المحكمة: وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون .....ولم تحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة كما تقضي بذلك مادة الإدانة (قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٥٢٩/الهيئة الجزائية الأولي/. ٢٠١. في ٢٠١./١١/٢١).

اشارت إلى المصادرة الخاصة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤ من قانون المخدرات بنصها " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المخدرات المضبوطة وكذلك الأدوات والوسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة".

ومصادرة المخدرات المضبوطة عقوبة تكميلية وجوبية، إذ يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية مصادرة جميع المخدرات المضبوطة سواء كان الحكم بالإدانة أو الافراج أو البراءة أو بسقوط الدعوي الجزائية لوفاة المتهم أو لأي سبب اخر.

وتطبيقا لذلك صدقت محكمة تمييز إقليم كوردستان قرار محكمة جنايات السليمانية/٢ القاضي بإدانة المتهم (ع) وفق المادة ١٤ /ثانيا من قانون المخدرات.

وحكمت عليه استدلالاً بأحكام المادة ١٣٢ من قانون العقوبات ومصادرة الكمية المضبوطة والباقية من المادة المخدرة الواردة في محضر الضبط وارسالها إلى الجهة المختصة لإتلافها حسب الأصول (قرار محكمة التمييز إقليم كوردستان المرقم ٦٠٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٢٧)، ولا يجوز الحكم بمصادرة المواد المخدرة إذا كانت حيازتها مشروعة بموجب القانون.

وكذلك لا يجوز المصادرة اذا كانت حيازة المادة المخدرة جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه فقط ولكنها مباحة بالنسبة لحائزها وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية " المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة الكافة بما في ذلك المالك والحائز على المواد، اما اذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه "(الطعن الرقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧,س/١٨، ١٨٦).

وأيضا فقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على العقوبة المصادرة العامة في المادة ٣٤/ ثانيا/ب:

" تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون". والمادة ٣٥/أولا وثانيا.

١- العقوبات التكميلية الجوزية إن من أهم العقوبات التكميلية الجوازية التي تلحق عقوبات جرائم المخدرات الاصلية تلك التي نص عليها قانون العقوبات العراقي وقانون المخدرات، كما نبحثها في الفرعين:

أ-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ب- غلق المحل

أ-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات:

• للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم ويكون القرار مسببا تسبيباً كافياً. حمل أوسمة وطنية وأجنبية. الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلًا أو بعضًا.

في حين نص المشرع في المادة ٣٥/رابعا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على:

- المحكمة أن تحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

ب- غلق المحل أشار المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة ٣٥/ثالثاً على غلق المحل والنص على عقوبة غلق المحل الذي وقعت منه الجريمة لا يشترط منه أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته ارتكب فيه وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (أن الغلق عقوبة عينية توقع بصرف النظر عن مساءلة صاحب المحل لان الغلق في حقيقته من التدابير الوقائية التي يحول من دون توقيعها، أو أن تكون آثار تعدي على الآخرين (نقض ٢٢- ديسمبر ١٩٤٧,مجموعة القواعد القانونية ج/رقم ٤٦٩،٤٣٦).

الخاتمة

بعد أن تم بعون الله تعالي الانتهاء من دراسة موضوع البحث (القصد الجنائي في جرائم المخدرات وتأثيرها على عقوبة الجاني..... دراسة تحليلية

يمكن أن نستخلص بعض النتائج المهمة التي توصلنا اليها ومن ثم نحدد بعض الاقتراحات عسى ان يسترشد بها المشرع العراقي والقضاء أو يستدل بها غيرنا من الباحثين في هذا الموضوع لأكمل ما وقفنا عنده في هذه الدراسة.

أولاً: الاستنتاجات

• إن قانون المخدرات العراقي شأنه شأن قوانين مكافحة المخدرات في كثير من الدول لم تتطرق الى تعريف جرائم المخدرات وبيان عناصرها، ولم يطلق المشرع التجريم بالنسبة لأية مادة مخدرة وانما عمد الى تحديد أنواع المخدرات التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وبينها في جداول أو قوائم مرفقة في قوانين (المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وقانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ في الإقليم).

• نرى أن هناك عدة أسباب رئيسية لانتشار المخدرات في العصر الحديث واهمها تتمثل بالأسباب الاجتماعية والأسباب الاقتصادية والأسباب النفسية وأيضا تُعد العولمة بفلسفتها وافرازاتها هيأت المناخ الملائم والتسهيلات اللازمة لانتشار المخدرات تجارةً وتعاطياً فبتوجهها الذي يركز على الكسب والمال واهمال القيم الإنسانية والروحية وتهميش الانسان دفعت الكثيرين لتعاطي المخدرات.

• القصد الجنائي المطلوب في جرائم المخدرات في القانون العراقي مختلفة فبعضها ولا سيما جنحها يكفي لقيامها تحقق القصد العام أما جنايتها فالأصل أنه لا بد من تحقق القصد الخاص لجريمة عدا استثناءات بسيطة يكفي لقيامها تحقق القصد العام.

• مع نهاية الالفية الميلادية الثانية وبداية الالفية الثالثة انتشرت المخدرات انتشاراً فاق التوقعات العالم كافة، إذ زادت الكميات المعروضة بنوعيتها المتعددة ومقدارها، وتطورت شبكات تهريبها وزادت المتعاطين للمخدرات بشكل مخيف، لذا فان طرق مكافحتها تكون على عدة مستويات منها المستوى الداخلي والمستوي الإقليمي والدولي ومن عدة ابعاد منها البعد التربوي والبعد الإعلامي والصحي والاجتماعي والإنساني.

• يعد قانون المخدرات العراقي من أكثر قوانين المخدرات تشديداً في معاقبة سلسلة من النشاطات غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات حتى لو كانت بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، إن المشرع العراقي ينظر الى المتعاطي أو يحسب مركزه مركز المجرم ولم يوكب التطور التشريعي الذي أصاب تشريعات المخدرات في كثير من دول العالم في النظرة إلى المتعاطي والمدمن كونهما مرضى أو ضحايا المجتمع أو ضحايا أصدقاء السوء، والظروف، وهما بحاجة إلى رعاية صحية واجتماعية تمهيًدا لعلاجهما.

ثانياً- التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي بإضافة نصوص جديدة لقانون المخدرات لمعالجة الناحية الإجرائية لا سيما فيما يتعلق بقواعد التحقيق وجمع الأدلة التي تحتاج الى السرعة والدقة.

٢- نقترح على المشرع العراقي بالتميز بين المتعاطي و المدمن مع تاجر المخدرات أو كل شخص لهم سهم ويد في أنتشار ومداولة المواد المخدرة ، وينظر الى المدمن والمتعاطي كمريض يجب معالجتهما وذلك من خلال توفير مصحات حكومية لإيداعهما فيها مدة لا تقل على سنتين وذلك بتقرير من طبيب متخصص بأنه تم علاجهما بشكل كامل ويمكن اعادتهما للمجتمع ، وانشاء مراكز تخصصية لمعالجة حالات ادمان المجرمين على المخدرات بدلاً من وضعهم في السجون و مراكز إصلاحية و خلطهم مع المجرمين كافةً بغية إعادة تأهيلهم واعادتهم افراداً صالحين للمجتمع.

٣- ندعو المشرع العراقي الى تعديل عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات الى السجن المؤبد بوصف الحياة هبة من الله عز وجل وليس لاحد الحق في حرمان شخص اخر منهُ.

٤- ضرورة انشاء معهد التدريب للضباط ومفتشي الجمارك بشأن حالات وكيفية مكافحة الاتجار والتعاطي المخدرات وأن يكون كل ضابط يعمل في هذا المجال من خريجي هذا المعهد فضلاً عن تنظيم دورات تنشيطية له لتزويده بأحدث الدراسات والبحوث في ميدان المخدرات لرفع كفاءته سواء محلياً أو دولياً.

٥- ضرورة العمل على رفع مستوي الثقافة القانونية للأطباء ولا سيما الأطباء العدليين المكلفين بتقديم الخبرة الطبية الى المحاكم وذلك من طريق توفير المستلزمات ودورات تثقيفية (بثقافة قانونية)، لان طبيب العدلي ينبغي أن يكون ملماً بالمعلومات الحقوقية والنصوص القانونية التي تمكنه من فهم الغاية التي يتوخاها المحققون أو القضاة منهم ينبغي عليهم أن يعلموا بأن التقارير الطبية المنظمة التي يُنظمونها تُعد عنصراً من عناصر أدلة الاثبات، وأنها الدليل الأساس الذي تعتمد عليه المحكمة لتكييف جرائم المخدرات وفي إدانة المتهم.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

المصادر

- القرآن الكريم
- أولاً: - المعاجم والقواميس

١- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة ١، الجزء ٥، ١٩٨٤.

٢- الشيخ عبد الله بستاني، فاكهة البستان، بيروت، المطبعة الامريكانية، ١٩٣٠.

- ثانياً: - الكتب

١. ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٠.

٢. ماجد محمد محمود أبو رخيه، الاشربة واحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات، عمان، مكتبة الأقصى، طبعة الأولي، ١٤٠٠هـ.

٣. احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠١٢.

٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، بغداد، مكتبة سنهوري، ط٢، ٢٠٠٨.

٥. القاضي جاسم جزاء جافر، اهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق، قضاء الاحداث للسنوات ١٩٩١-٢٠١٤.
٦. حامد الشريف، نظرية الدفوع في المخدرات، صنعاء، دار الكتب المركزية، ١٩٩٨.
٧. د. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي مطبقة في المملكة العربية السعودية، السعودية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩١.
٨. د. زكي محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٩. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية،٢٠١٥.
١٠. د. سعيد محمد الحفار، التربية الوقائية من المخدرات، دمشق، دار البشائر، ٢٠٠٢.
١١. القاضي سلطان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية، القسم الجنائي،بغداد، ٢٠٠٩
١٢. د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، بغداد، الطبعة ١، ٢٠١٠.
١٣.د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، بغداد،مطبعة الارشاد،ط٢، ١٩٧٢.
١٤.عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة ١، ٢٠٠٤.
١٥.عبد السميع الإسلامي، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، القاهرة،ط١، ٢٠٠١.
١٦.عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو اجل، بغداد، مكتبة صباح، ٢٠١٩.
١٧.د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات وتهريب المصرفي والنقدي، مصر، الإسكندرية، الطبعة ١، ١٩٦٦.
١٨.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الناشر العاتك، ٢٠١٢
١٩.د.محمد احمد المشهداني،شرح قانون العقوبات، القسم العام،الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٢٠.محمد المحامي الشيعي، البراءة والدفوع في جنايات وجنح المخدرات، مصر، القاهرة، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥.
٢١. القاضي محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، أربيل، مطبعة شهاب ، ٢٠١٨.
٢٢.د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧.
٢٣.مسلم، صحيح المسلم، الياقوتة الحمراء للبرمجيات، ٢٠١٥.

٢٤.القاضي د.موفق حماد عبد،جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري،٢٠١٣.
٢٥.د. محمود مصطفي، جرائم الاقتصادية، بيروت، الجزء الأول،١٩٦٣.
٢٦.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٢٧.يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١١.
٢٨.ابن الحجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ج٢، ١٩٨٧.
• ثالثا: - مجموعات الاحكام القضائية
- احكام النقض في خمسين عاماً.
- مجموعة احكام النقض رقم (١٩٠) لسنة ١٠.
• رابعاَ: القوانين
١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
٣. قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون تعديل مقدار الغرامات المنصوص عليها في القانون العقوبات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ للإقليم كوردستان.
٦. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
٨. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل رقم ٤ لسنة ٢٠١٩.
٩. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.
خامساً: البحوث
١- د. ماروك نصرالدين، بحث منشور في نشرة القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ١، ١٩٩٩.
٢- المحامية مروة أبو العلا، بحث ودراسة هامة عن جرائم المخدرات، ٢٠١٧

الهوامش

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٩٨٤، لسان العرب، الطبعة ١، الجزء ٥، ص٢٦.
(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، ١٩٨٤، لسان العرب، الطبعة ١، الجزء ٥، ص٢٧
(٣) الشيخ عبد الله بستاني، ١٩٣٠، فاكهة البستان، بيروت، المطبعة الامريكانية،٣٨١.
(٤) احمد أبو الروس، ٢٠١٢، مشكلة المخدرات والادمان، مصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١، ص١١.
(٥) القاضي د.موفق حماد عبد،جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري،٢٠١٣ ،ص١٣.
(٦)القاضي محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، أربيل،مطبعة شهاب، ٢٠١٨، ص ٤١.

(٧)عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو اجل،بغداد،مكتبة صباح، ٢٠١٩، ص٢٣.
(٨) القاضي محمد صالح محمود، المصدر السابق، ص٢٣.
(٩) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، بغداد، الطبعة ١، ٢٠١٠، ص١٦
(١٠) د. ماروك نصرالدين، بحث منشور في نشرة القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ١، ١٩٩٩
(١١) عبد السميع الإسلامي، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، القاهرة، الطبعة ١، ٢٠٠١، ص٢٩
(١٢) عبد السميع الإسلامي، المصدر السابق، ص٣٠.
(١٣) ماجد محمد محمود أبو رخيه، الاشربة واحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات، عمان، مكتبة الأقصى، طبعة الأولي، ١٤٠٠ه.ص ٣٣٩.
(١٤) ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر،ج ١٠، ١٩٨٠، ص٤٥.
(١٥) مسلم، صحيح المسلم، الياقوتة الحمراء للبرمجيات، ٢٠١٥، ص١٧٣٣.
(١٦) ابن الحجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ج٢، ١٩٨٧.
(١٧) يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، عمان،دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١١، ص١٨.
١٨ المحامية مروة أبو العلا، بحث ودراسة هامة عن جرائم المخدرات،٢٠١٧، ص ١٠.
(١٩) القاضي د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري،٢٠١٣، ص٤٣.
(٢٠) المحامية مروة أبو العلا، المصدر السابق، ص١٥.
(٢١) القاضي محمد صالح محمود،مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، أربيل، مطبعة شهاب، ٢٠١٨، ص٣٢.
(٢٢)القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ٤٦.
(٢٣) د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص١٣٧
(٢٤) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٥٢.
(٢٥) المحامية مروة أبو العلا، المصدر السابق، ص ١٢
(٢٦) د. صباح كرم شعبان، المصدر السابق، ص ٥٨.
(٢٧) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ٥٣.
(٢٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٣٧٩.
(٢٩) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ١٦١.
(٣٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الناشر العاتك، ٢٠١٢، ص٣٧٦.
(٣١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، بغداد، مكتبة سنهوري، طبعة ٢، ٢٠٠٨، ص٢٧٢.
(٣٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٣٧٩.
(٣٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، بغداد، مطبعة الارشاد، طبعة ٢، ١٩٧٢، ص ١٠٧٧.
(٣٤) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ١٦٤-١٦٥.
(٣٥) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ١٦٥.
(٣٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الناشر العاتك، ٢٠١٢، ص٢٨٤.
(٣٧)القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ١٦٧.
(٣٨) د. محمود مصطفي، جرائم الاقتصادية، بيروت، الجزء الأول،١٩٦٣، ص١٠٦.
(٣٩) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ١٧٠.
(٤٠)د.محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٣٥.
(٤١) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة ١، ٢٠٠٤، ص٧٧.
(٤٢) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ١٧٤.
(٤٣)القاضي محمد صالح محمود،مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، أربيل، مطبعة شهاب ، ٢٠١٨، ص٥٤.
(٤٤) المحامية مروة أبو العلا، المصدر السابق، ص١٠.
(٤٥) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص ٨٧٧.

(٤٦) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق٢٠١٥، ص٢٨.
(٤٧) حامد الشريف، نظرية الدفوع في المخدرات، صنعاء، دار الكتب المركزية، ١٩٩٨، ص٧١.
(٤٨) د.عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات وتهريب المصرفي والنقدي،مصر، الإسكندرية،ط١، ١٩٦٦، ص٩.
(٤٩) حامد الشريف، المصدر السابق، ص٧٤.
(٥٠) حامد الشريف، المصدر السابق، ص٧٤.
(٥١) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٤١.
(٥٢) د.خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي مطبقة في المملكة العربية السعودية، السعودية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩١، ص٩٩.
(٥٣) حامد الشريف، المصدر السابق، ص٧٠.
(٥٤) د. زكي محمد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص ٣٠٣.

(٥٥) القاضي سلطان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية، القسم الجنائي، بغداد، جزء ٢، ٢٠٠٩، ص٤٨.
(٥٦) محمد المحامي الشيعي، البراءة والدفوع في جنايات وجنح المخدرات، مصر، القاهرة، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥، ص١٩٩.
(٥٧) القاضي د. موفق حماد عبد المصدر السابق، ص١٩٩.
(٥٨) د. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي مطبقة في المملكة العربية السعودية، السعودية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩١، ص ١٢٩.
(٥٩) حامد الشريف، المصدر السابق، ١٩٩٨، ص٧٢.
(٦٠) د. خلود سامي آل معجون، المصدر السابق، ص١٣٢.
(٦١) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢١٣.
(٦٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي المصدر السابق، ص ٤٣٤.
(٦٣) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢١٥.
(٦٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي المصدر السابق، ص ٤٤.
(٦٥) القاضي د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٢٠.